ان الرضاعة منزلة منزلة النسب ق في موضع الرفع عطفا على المحرمات اي على احد المحرمات اما على
الاول او الاقرب على اختلاف الرائين ق والظاهر ان الحرمة غير مقصورة على النكاح فان
المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين يريد ان بعض المحرمات المعدودة
اذ لا يجوز ملك اليمين في الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات فبنات الاخ وبنات
الاخت وكأنه اشارة الى ان تقدير النكاح قاصر ويمكن ان يدفع بانه اذا حرم النكاح الذي
هو وسيلة الاستمتاع علم حرمتها بطريق الدلالة سواء كان بملك النكاح او بملك اليمين ق ولان
آية التحليل مخصوصة في غيرك وهو ما ملكت ايمانكم وهو ذوات الازواج واذا كانت مخصوصة
في غيره فلان التخصيص فيه اولى من آية التحريم الذي لا تخصيص لها في غيره ق وما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام اذ لا خوف في الاجتناب عن الحلال ولا اثم في الاشتغال بالحرام فينبغي الاجتناب
بحكم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولترجيح التحريم وجه ثالث وهو ان آية التحريم مدنية وآية
التحليل مكية ق واطلاق الآية فيه بحث لان الآية مقيدة بالسبي وكون الازواج فليقيد
بالسبي وحاصله ويدفعه ان المراد ان اطلاق الآية عن قيد وحدتها جهة عليه واما
قيد السبي فغير مطلع لدلالة الدليل على اعتباره ق مصدر مؤكد اي لمضمون الجملة السابقة
لانها لا تحل الا فرض الله عليهم او لفعله المحذوف لان اصله كتب الله عليكم كتابا فحذف
الفعل واضيف المصدر الى الفاعل والحذف في مثله واجب فاضافة المصدر تؤهم كونه
مصدرا نوعيا لكنه مؤكد نبه عليه دفع ما يتبادر الى الوهم ق عطف على الفعل المقدر
الذي نصب كتاب الله فان قلت كتاب الله مؤكد للتحريم فينبغي ان يشاركه ما عطف عليه
في ذلك قلت في الحكم بتحليل ما وراء ذلك تأكيد تحريم ذلك ويمكن عطفه المبني للفاعل على ما حرم الله
والنكتة في ايراد الاول اثباته دون الثاني وكذلك يمكن عطف احل مبنيا للمفعول على الفعل
الناصب لكتاب الله ق ما سوى المحرمات التي ذا المذكورة كذا في بعض النسخ وفي بعضها
المحرمات المذكورة واراد بالثمان الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات
وحلائل الابناء والجمع بين الاختين والمحصنات وجعل الربائب من قبيل البنات ق
وخص عنه بالسنة وخص عنه بالكتاب ايضا ما زاد على الاربعة ق مفعول له بمعنيين
احدهما انه من المفاعيل المفعول له وهو الظاهر والثاني انه مفعول له اي لاجل ان يكون
الغير لاجل حق المفعول مبهم بغيره والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا والظاهر
انه قدر المضاف نفيا لتقدير اللام لانه شرط بكون المفعول له فعلا لفاعل عامله ولا حاجة
اليه لانه ما سواه وان فاته حذف حرف الجر منهما قياس غير مشروط بما شرط والمذهب الراجح انه مجرور

لا

لا منصوب بتقدير اللام ولهذا قيل ذكر الارادة للتنبيه على ان اللام المحذوف لام الغرض لا للتقدير
والظرف في مهورهن في النكاح وفي اثمانهن في شرى المملوك وقال الكشاف والاجود ان لا يقدر
مفعول تبتغوا او ما كان فيه تخلف فالفه وجعل الاجود التقدير وذكر في شروح الكشاف وجه كون
عدم التقدير اجود فان ارادة ما رجح اليها فات سماع الكلام من صاحب المحل وفي قصة والمعنى احل
لكم ما وراء ذلكم ايضا مخالفة مع الكشاف حيث جعل المفعول الاصل وقدر الكشاف بين الحلال والحرام
ارادة ان تبتغوا وكانه خالفه لانه لا حاجة الى هذا التكلف لان فائدة تحليل ما وراء ذلكم ان
لا يبتغوا في السفاح اذ لو حرم الجميع لو قعوا فيه ولكان تقدير البا كذا اي احل لكم ما وراء ذلكم بان
تبتغوا باموالكم اي احل من هذا النوع محصنين غير مسافحين بان تنكحوا انكاحا صحيحا غير موقت كخبه
نبع المتعة ق او بدل سوى بين الوجهين على خلاف الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون بدلا
لان ترتيب البدل بناء على احتياج البدل الى تقدير المفعول ضمير اذا قال الجنبي زيد حسنه ولا يقال
الجنبي زيد حسن والاجود عند الكشاف عدم تقدير المفعول والمصنف رجح تقدير المفعول ق
واحتج به الحنفية على ان المهر لا بد وان يكون مالا ولا حجة فيه حتى يحتج فيه ولم يبين مبالغة في ظهور
النفي وذلك لان التحليل لفائدة ان لا يقع لمال في السفاح فيجمع بين خسران الدنيا والاخرة
حيث يتفرق في الدنيا من غير غناء الاخرة لا يقتضي ان لا يحصل التحليل بدون المال نعم لو قدر الباء
كما قدرناه افاد مذهبهم لكنه غير متعين ولا بد انتفاء الحجة فيه بان في البخاري ومسلم عن سهل
بن سعد ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سأل رجلا خطب الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا معك من القرآن
قال معي سورة كذا وكذا عددهن قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها
بما معك من القرآن ووجه التأييد انه لو كان في الآية حجة لما خالفها رسول الله عليه السلام ق فما تمتعتم به
يعني ان السين ليس للطلب وقوله منهن بيان ما وهي موصوفة موضعها لنكتة عرفت غير مرة
وفيه او فما استمتعتم به منهن اشارة الى ان منهن صلة التمتع وما عبارة عن الجماع والعقد
فلم يبق موقع من ولم يقل تمتعتم في هذا التوجيه اكتفاء بالتعبير الجامع لا لانه ليس بمعنى التمتع ق
فآتوهن اجورهن قال الكشاف تقدير على الثاني فآتوهن عليه حذف الضمير العائد الى ما لانه
لا يلتبس كما في قوله ان ذلك لمن عزم الامور ق فيما يزاد على المسمى او يحط عنه اما بعضه
او كله قال صاحب التيسير هذا على مذهب الشافعي ونحن نقول لما اشترط التراضي في غير الزيادة
اذ يجري الابراء والهبة برضاها وحده فهذا مخصوص بالزيادة ق وقيل نزلت الآية اي
فما استمتعتم اي قوله من بعد الفريضة في المتعة وقائله ابن عباس وكان يقرأ فما استمتعتم به
منهن الى اجل مسمى ويقول هكذا نزلت وكان يقرأ اجورهن بما تمتم لهن عند المتعة فانه يجب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)